

نص ميثاق دعم ذوي ضحايا ومفقودي مجزرة الشيعيات- دير الزور

مبادئ الميثاق:

- الاعتراف بالضحايا والمفقودين كحق قانوني وأخلاقي لا يسقط بالتقادم.
- العدالة وعدم الإفلات من العقاب كأساس لأي مصالحة مجتمعية مستقبلية.
- الكرامة الإنسانية لكل من فقدوا أحبائهم وواجهوا الصدمة بصمت.
- الذاكرة الجماعية كوسيلة مقاومة للنسيان والتكرار.
- التضامن المجتمعي دعامة أساسية للتعافي وإعادة بناء النسيج الاجتماعي.

مطالبنا والتزاماتنا المشتركة:

- أولاً: توصيات تعزيز التماسك الاجتماعي والدعم المجتمعي لذوي مفقودي وضحايا مجزرة الشيعيات:
- A. إنشاء مساحات دعم نفسي اجتماعي مجتمعي دائمة وأمنة داخل المجتمعات المتأثرة، تُتيح للعائلات التعبير عن مشاعرها ومشاركة تجاربها دون وصمة أو خوف، مع التركيز على النساء والأطفال.
 - B. تفعيل مبادرات مجتمعية بقيادة السكان المحليين تهدف إلى إعادة دمج أسر الضحايا في الحياة الاجتماعية عبر أنشطة ثقافية ومناسبات تضامنية، تُعيد بناء جسور الانتماء وتكسر دائرة العزلة والانكفاء.
 - C. إطلاق برامج توعية اجتماعية محلية حول آثار الفقد والصدمات الجماعية، لتشجيع المحيط الاجتماعي على احتضان الأسر المتضررة، وتغيير النظرة السلبية التي تراها "عبئاً" أو "حالة خاصة".
 - D. دعم تكوين شبكات دعم غير رسمية داخل المجتمع المحلي (مثل مجموعات الجيران أو الأصدقاء)، وتدريبهم/ن على مهارات تقديم الدعم النفسي الأولي والتفاعل الحساس مع الأسر المفجوعة.
 - E. بناء قدرات العاملين/ات الاجتماعيين/ات المحليين/ات لتقديم تدخلات مهنية تراعي الديناميات الأسرية الحساسة بعد الفقد، وتُعزز التماسك الأسري من خلال جلسات جماعية أو زيارات منزلية.
 - F. دمج الدعم الاجتماعي ضمن أي تدخل إنساني أو إغاثي موجه لهذه الفئة، عبر تخصيص مكون واضح يهدف لتقوية الروابط المجتمعية وتخفيف الانفصال الاجتماعي.
 - G. الضغط على الجهات الرسمية والمنظمات المحلية والدولية لإدراج هذه الفئة ضمن أولويات الاستجابة الاجتماعية والتنمية، وتوفير موازنات واضحة لبرامج الدعم النفسي والاجتماعي المستدام.
 - H. تشجيع إنشاء لجان مجتمع محلي تمثل ذوي الضحايا والمفقودين وتُشارك في تصميم وتنفيذ برامج الدعم المجتمعي، بما يضمن استجابة حساسة وشاملة لاحتياجاتهم/ن.

ثانياً: توصيات لتعزيز العدالة الاقتصادية والتمكين المستدام لأسر ضحايا ومفقودي مجزرة الشيعيات:

- A. إطلاق برامج دعم نقدي مباشر ومنتظم للعائلات المتضررة، بما يتناسب مع عدد أفراد الأسرة واحتياجاتها الأساسية، كاستجابة فورية للأزمات المعيشية الناتجة عن فقدان المعيل.
- B. تصميم وتنفيذ برامج تمكين اقتصادي شاملة تشمل دعم مشاريع صغيرة منزلية أو مهنية، مع توفير التمويل الميسر، والاستشارات الفنية، والمتابعة الدورية لضمان الاستدامة والجدوى الاقتصادية.
- C. توسيع نطاق التدريب المهني والتأهيل لسوق العمل، مع ربط التدريب بفرص عمل فعلية، مع التركيز على القطاعات ذات الجدوى في البيئة المحلية (مثل الخياطة، الصيانة، الحلاقة، الصناعات اليدوية).

- D.** إصلاح آليات الاستهداف والإدراج في برامج الدعم عبر تطوير قواعد بيانات محدثة وشفافة لأسر الضحايا والمفقودين، واعتماد معايير موضوعية ومنصفة لضمان الوصول العادل إلى الموارد والمساعدات.
- E.** الانتقال من الاستجابة الإغاثية الموسمية إلى تدخلات تنمية طويلة الأمد تُركز على بناء الاكتفاء الذاتي والاعتماد على النفس، وتدمج بين الدعم المالي والتمكين الاقتصادي.
- F.** دمج الدعم الاقتصادي مع الدعم النفسي والاجتماعي ضمن مقاربة شمولية تعترف بتأثير فقدان المعيل على الحالة النفسية للأسر، وتعزز قدرة المجتمع على التعافي والاندماج.
- G.** مكافحة الفساد والمحسوبيات في توزيع الدعم من خلال إنشاء آليات رقابة مجتمعية على برامج المساعدات، وتفعيل قنوات الشكاوى والطعون لضمان العدالة والشفافية في التوزيع.
- H.** التنسيق بين الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لضمان تكامل الجهود وتوجيه الموارد بكفاءة نحو الفئات الأشد تضرراً، وتجنب تكرار أو تضارب التدخلات.

ثالثاً: توصيات إعادة بناء منظومة الدعم النفسي المتكامل للأسر المتضررة من مجزرة الشعيطات:

- A.** تأسيس مراكز دعم نفسي متخصصة ومجانية في المناطق المتضررة، تُدار من قبل كوادر مؤهلة، وتقدم خدمات إرشادية وعلاجية طويلة الأمد تستجيب للصدمة الجماعية المزمنة.
- B.** تنفيذ حملات توعية نفسية مجتمعية مستمرة حول أهمية الرعاية النفسية، مع كسر الوصمة الاجتماعية المرتبطة بطلب الدعم النفسي، وتبسيط المفاهيم باستخدام اللغة المحلية والوسائل البصرية.
- C.** إطلاق برامج دعم نفسي متنقلة (Mobile Clinics) للوصول إلى المناطق الريفية والنائية، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والبُعد الجغرافي الذي يعيق التنقل.
- D.** إدماج الدعم النفسي ضمن تدخلات المنظمات الإنسانية الأخرى، مثل الدعم الغذائي أو المالي، لضمان مقاربة متكاملة تشمل الاحتياجات النفسية والاجتماعية.
- E.** تصميم برامج جماعية للعلاج والدعم النفسي الاجتماعي تستهدف النساء والأطفال بشكل خاص، وتوفير لهم/ن مساحات آمنة للتعبير، والتفريغ العاطفي، وتعلّم آليات التكيف.
- F.** تدريب شبكة من المرشدين/ات النفسيين المحليين/ات من داخل المجتمع المتأثر، لتقديم الدعم النفسي الأولي، وبناء ثقة مجتمعية في خدمات الصحة النفسية.
- G.** إطلاق مبادرات مجتمعية غير رسمية (مثل مجموعات الدعم والتعافي) لعائلات الضحايا، تُوفر بيئة للتضامن والمشاركة والتفاعل، وتكسر عزلة الأسر.
- H.** توفير دعم نفسي خاص للأطفال والياfecين/ات المتأثرين/ات بالفقد، من خلال جلسات إرشاد فردية أو أنشطة علاجية عبر الفن واللعب، لتعزيز التعافي وتقليل اضطرابات السلوك.
- I.** دمج مكون الدعم النفسي في أنشطة الذكرى والتخليد الرمزي لتوجيه مشاعر الحزن والغضب نحو أشكال إيجابية من التعبير والتكريم الجماعي للضحايا.
- J.** إجراء تقييم دوري للاحتياجات النفسية وتحديث التدخلات بناءً على التغذية الراجعة من الأسر، لضمان أن تبقى البرامج مرنة ومبنية على فهم عميق للسياق المحلي.

رابعاً: توصيات تعزيز الوعي القانوني وتسهيل إجراءات التوثيق لذوي الضحايا والمفقودين في مجزرة الشيعيات:

- A. تنفيذ برامج توعية قانونية مستمرة وشاملة تستهدف العائلات المتأثرة، تُقدّم بلغة مبسطة، وتُركّز على حقوق الضحايا والمفقودين، إجراءات التوثيق، والتبليغ، والحصول على شهادات الوفاة أو الفقد.
- B. إنشاء وحدات دعم قانوني متنقلة ومجتمعية تضم محامين/ات ومرشدين/ات قانونيين/ات لمرافقة الأسر في خطوات التوثيق، وتقديم المشورة القانونية المجانية، ومساعدتها في ملء النماذج القانونية وتقديم الشكاوى.
- C. إعداد دليل قانوني عملي مبسط خاص بذوي الضحايا والمفقودين، يتضمن الخطوات القانونية، الشروط، النماذج، وجهات الاتصال، ويوزّع ورقياً ورقمياً ضمن المناطق المستهدفة.
- D. إنشاء مراكز استقبال وتوجيه قانونية محلية في المناطق المتضررة تعمل كنقاط إحالة، وتوفّر المساعدة القانونية الفورية للأسر، مع مراعاة الخصوصية وحساسية الحالة النفسية.
- E. إطلاق حملات توثيق منظمة وشاملة بقيادة منظمات حقوقية موثوقة، تشمل إجراء مقابلات موثقة، جمع الأدلة، وتحديث قواعد بيانات مخصصة، مع ضمان سرية المعلومات وحماية الشهود.
- F. الضغط على الجهات الرسمية للاعتراف القانوني بالحالات عبر تبني آليات استثنائية لإصدار شهادات الوفاة/الفقد للأسر التي لم تتمكن من الإبلاغ بسبب الظروف الأمنية أو النفسية.
- G. تعزيز التعاون بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية الدولية لتبادل البيانات، وتوفير الدعم الفني في توثيق الانتهاكات وتثبيت الوضع القانوني للضحايا والمفقودين.
- H. تبسيط اللغة القانونية المستخدمة في الوثائق الرسمية، واعتماد وسائل مرئية ومسموعة (كالفيديوهات والمطبوعات المصوّرة) لشرح الحقوق والإجراءات للعائلات غير المتعلمة.
- I. إدماج مكون الدعم القانوني ضمن تدخلات الدعم النفسي والاجتماعي لضمان مقاربة شاملة تدمج التوعية والتمكين والمرافعة، وتستجيب لحالة الهشاشة المتعددة الأبعاد التي تعيشها هذه الأسر.

خامساً: توصيات تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في تقديم الدعم القانوني المنصف والفعال

- A. إطلاق برامج استجابة قانونية متخصصة وشاملة تقودها منظمات غير حكومية بالشراكة مع نقابات المحامين ومراكز حقوق الإنسان، تتضمن تقديم الاستشارات القانونية، إعداد الشكاوى، وتمثيل الأسر أمام الجهات المختصة.
- B. تشكيل فرق قانونية ميدانية متنقلة لزيارة المناطق المتضررة في دير الزور، وتوثيق الحالات القانونية مباشرة مع الأسر، بما يضمن الوصول العادل للمعلومات والخدمات القانونية.
- C. إنشاء قاعدة بيانات مركزية وآمنة للضحايا والمفقودين بالشراكة مع مؤسسات حقوقية موثوقة، وتحديثها بشكل دوري لضمان التوثيق الرسمي والقانوني المنظم.
- D. تنظيم ورش عمل قانونية مبسطة للأهالي تُقدّم من قبل مختصين/ات، وتغطي مواضيع: التبليغ الرسمي، قانون الأحوال الشخصية، آليات التوثيق، المفقودين، التعويضات، حقوق الورثة، وغيرها.
- E. إدراج محور الدعم القانوني ضمن برامج الدعم النفسي والاجتماعي لتقديم استجابة متكاملة تراعي الجوانب المتشابكة لمعاناة الأسر (القانونية، النفسية، الاجتماعية، الاقتصادية).
- F. العمل على تفعيل آليات الإحالة القانونية والتنسيق بين المنظمات لضمان عدم تكرار الجهود أو تضییع الحالات بين الجهات المختلفة.

- G.** دعم عملية التحقق من مصير المفقودين من خلال التعاون مع فرق البحث المختصة بالقبور الجماعية وأدلة الطب الشرعي، ومرافقة الأسر في هذا المسار الصعب قانونياً وعاطفياً.
- H.** تحريك ملفات المساءلة والعدالة الانتقالية أمام الهيئات المحلية والدولية، من خلال بناء ملفات قانونية موثقة، ورفع القضايا للجهات القضائية المختصة، وتبني مرافعة مستمرة لمحاسبة الجناة.
- I.** دعم التوثيق الرمزي عبر مذكرات تخلّد الضحايا، كالسجلات الوطنية والذكرى السنوية، بالتوازي مع جهود التوثيق القانوني، بما يحفظ الذاكرة ويعزز من العدالة المعنوية.

سادساً: توصيات تحقيق العدالة وجبر الضرر وضمان المساءلة والمحاسبة:

- A.** إصدار وثائق رسمية (شهادات وفاة أو فقدان) للأسر المتضررة ضمن إجراءات قانونية مبسطة وشفافة، تضمن الاعتراف القانوني بالضحايا والمفقودين وتفتح المجال أمام تحصيل الحقوق والتعويضات.
- B.** تأسيس آلية وطنية أو محلية دائمة تُعنى بجبر الضرر، تُشرف على تقييم الأضرار الاقتصادية والنفسية والاجتماعية، وتُنسق عمليات التعويض والمتابعة القانونية بالتعاون مع المنظمات الحقوقية.
- C.** توفير تعويضات مالية مباشرة ومنظمة للأسر المتضررة، كحق إنساني وعدلي وليس كمساعدة إغاثية، تأخذ بعين الاعتبار عدد أفراد الأسرة، وغياب المعيل، ومدى التضضر الاقتصادي.
- D.** دعم برامج التمكين الاقتصادي للأسر المتضررة، من خلال توفير منح صغيرة للمشاريع المنزلية أو الفردية، وتقديم استشارات فنية وإدارية تضمن استدامة سبل العيش واستقلالية العائلات.
- E.** تنفيذ برامج دعم نفسي واجتماعي متخصصة طويلة الأمد، تشمل العلاج الفردي والجماعي، ومراكز تأهيل مجتمعي، وتقديم خدمات مخصصة للأطفال والنساء ممن فقدوا معيلهم/ن أو أحد أفراد الأسرة.
- F.** إقامة نصب تذكاري رسمي وسجل وطني بأسماء الضحايا والمفقودين يُوثق الجريمة ويحفظ الذاكرة الجماعية، كجزء من العدالة الرمزية والمعنوية.
- G.** تنظيم فعاليات سنوية لإحياء ذكرى المجزرة والضحايا، تُشرك فيها العائلات والمجتمع المدني والمؤسسات الرسمية، بهدف إعادة الاعتبار وتعزيز ثقافة عدم النسيان.
- H.** تعزيز مشاركة الأهالي في تصميم وتنفيذ مسارات العدالة، بما في ذلك التشاور معهم/ن حول آليات جبر الضرر، المساءلة، وإعداد السياسات ذات الصلة.
- I.** تفعيل مبدأ المساءلة من خلال تحريك ملفات الانتهاكات أمام الجهات القضائية المحلية والدولية، ومحاسبة الجناة وفق القانون، لضمان عدم الإفلات من العقاب وتعزيز الثقة في العدالة.
- J.** كشف الحقيقة حول مصير المفقودين عبر لجان تحقيق مستقلة، ودعم الوصول إلى المعلومات والوثائق والأدلة، ومرافقة العائلات في هذا المسار قانونياً ونفسياً.
- K.** دمج العدالة الرمزية مع العدالة القانونية ضمن رؤية شاملة، تعترف بالمعاناة، وتُترجمها إلى خطوات فعلية لاستعادة الكرامة، والحق، والذاكرة.